



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 20.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع
بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية النيجر

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطفري

تاريخ إحالة مشروع القانون : 27 ديسمبر 2018.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزما رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف إلى تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين عن طريق الاعتراف المتبادل برخص السياقة الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين، كما تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والنيجيرية.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 20.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر. **بإجماع**

الحاضرين

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

S/B

مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق الاعتراف المتبادل برخص السياقة

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

الموقع بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2017

تم توقيع اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2017، بهدف تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين.

وبموجب هذا الاتفاق، تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

ويجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، بموجب هذا الاتفاق، مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

كما تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والنيجيرية.

وطبقا لمادته الخامسة: " يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين تقوم بواسطتهما الدولتان المتعاقدتان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتطلبة لهذا الغرض".

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الطيب المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 20.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة،
الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين،
رغبة منهما في تسهيل السير الطريقي فوق تراب البلدين،
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقبتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة
من طرف سلطات الدولتين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة
الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ
الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قبل انصرام مدة سنة
المبينة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى
الدولة الأخرى دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقاً لأنظمة كل من الدولتين المتعاقبتين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات
الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
- 4- إذا قرر حامل الرخصة المستبدلة أن يغادر بصفة نهائية الدولة المتعاقدة التي سلمت له
رخصة السياقة الجديدة، يتعين على المصالح المختصة لهذه الدولة أن ترجع له رخصة السياقة
المحتفظ بها مقابل رخصة السياقة المسلمة له في إطار الاستبدال إذا ما رغب في ذلك.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار
الدولة الأخرى بذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الرابعة

1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والنيجيرية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين تقوم بواسطتهما الدولتان المتعاقدتان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتتالية لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة أشهر من قبل. وإثباتا لذلك وقعا مفضا الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

عن
حكومة جمهورية النيجر

عن
حكومة المملكة المغربية

إبراهيم يعقوبو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاندماج
الاقريقي ونيجيري الخارج

نجيب بوليف
كاتب الكهولة لدى وزير التجهيز، النقل،
اللوجستيك والماء، المكلف بالنقل

نسخة مطابقة * لأصل النص
*
كما وافق عليه مجلس النواب

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية و رخص السياقة النيجرية

رخصة السياقة النيجرية		رخصة السياقة المغربية	
أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا. - دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارعة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلو غراما و لا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ملتي (200) كيلو غرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.	أم
		- الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلوواط أو بهما معا	أ1
		- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلوواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.	أ
		- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلو غرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأريبات الأشغال العمومية ذات محرك والأريبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.	ج
		السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، حلوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلو غراما.	د
		المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولات للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلو غراما.	هـ (ب)
		مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما	هـ (ج)
		مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.	هـ (د)
		المركبات من إحدى هذه الأصناف المحدد تعريفها أعلاه، المهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين.	أم أ1 أ

تسبب مطابقة أصل النسخ كما واقع عليه وخمس النوايب

ملحق ورقة الثبات العضوي

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2018 - 2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمتي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلتي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

